

### مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) والمغير والمتمم بموجبه المادة 8 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

تقدم به السادة النواب:

السعيد أمسكان، علي كبيزي، ادريس السننيسي، المصطفى مشهوري، الحسين أوحليس، فاطنة الكحيل، ادريس اوقمني، رضوان نضام، بوشعيب جرموني، سيدي عمر البحرأوي، رابح ايناوو، حسن أمحزون، ابراهيم زركضي، العربي مهيدي، الحسين الرحوية، زهرة الشكاف، أحمد قريقش، محمد سالم ايدر، الرشيد بن الدريوش، عبد الرزاق فضلي، عمر الكردودي، و حسن أمحزون من الفريق الحركي.

رقم التسجيل: 59

تاريخ التسجيل: 2008/6/6

## مذكرة تقديم

\*\*\*\*

أثارت الزيادة التي عرفتها الضريبة على الإيجار التمويلي برسم القانون المالي 2008 موجة من الاحتجاج والامتناع من طرف فئة عريضة من المواطنين البالغ عددهم حوالي 80 ألفاً، والذين فوجئوا وعلى حين غرة بارتفاع النسبة البنكية المقطوعة من أجورهم ومرتباتهم خلال بداية سنة 2008، هذه الزيادة التي تحملها المواطنون الذين يفتنون سيارات بمثل هذه القروض المعروفة باسم الإيجار من أجل التمليك، جعلتهم يلجأون إلى الاحتجاج لدى شركات الليزينغ، التي أبلغتهم أن الأمر يتعلق بقرار لوزارة المالية يهم الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة. كما أن عقود الليزينغ تتضمن مقتضى يخرق المبدأ الذي يشدد على عدم رجعية القوانين، بحيث تفرض شركات الليزينغ الخضوع لمعدلات الضريبة الجديدة بأثر رجعي.

وعلى الرغم من التحذيرات التي أدلى بها البرلمان أثناء مناقشة المشروع القانوني المالي 2008 ، وحجم التأثير الذي ستخلفه هذه الزيادات على إجراء بسطاء، فإن التبريرات التي تمسكت بها الحكومة لإضفاء الشرعية الاقتصادية والاجتماعية عليها فنذها الواقع، بدليل موجة السخط العام التي كانت سمة مشتركة بين كل المستهدفين من هذه الزيادة المبالغ فيها. وهو ما جعلها تتدارك من خلال تصريح إعلامي أكدت فيه بأن هذا الإجراء الذي أدرج ضمن قانون مالية السنة الحالية كان خطأ سيجري تداركه في قانون مالية السنة القادمة. لذلك، وحتى يتم التخفيف من حدة هذه الضريبة على عمليات الإيجار التمويلي وعمليات الإجارة والاقتناء من جهة، وتقاديا لخلق خلخلة ملحوظة في توازن الميزانية العامة، فإن الفريق الحركي يقترح بأن يكون سعر هذه الضريبة محددًا في 14%.

## مقترح قانون

\*\*\*\*

يقضي بتغيير وتتميم المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) والمغير والمتمم بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

## مادة فريدة

\*\*\*\*

تغير وتتم أحكام مواد من المدونة العامة للضرائب كما يلي:  
المادة 99: تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

- 1

- 2 - البالغ 14% مع الحق في الخصم:

- عمليات.....

- العمليات المرتبطة.....

- عمليات الإيجار التمويلي.

- عمليات الإجارة والاقتناء.

- الباقي لا تغيير فيه.